قرار محكمة النقض
رقم 66
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/10136

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ي.ا) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09/ 01/ 2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة في القضية الجنحية عدد 1321/ 2017 بتاريخ 31 / 12/ 2018. القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض (ا.ي) و(ع.ي) من جنحة انتزاع عقار من حيازة.

إن محكمة النقض/

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث انه طبقا **للمادة 523 من قانون المسطرة الجنائي**ة لا يقبل طلب النقض من اي شخص الا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه

وحيث انه لما كان الثابت من القرار المطعون فيه ان الطاعن لم يستأنف القرار المطعون فيه، وان النيابة العامة كانت المستأنفة الوحيدة له مما يعني ان الطاعن لم يلحقه أي ضرر من القرار ولا يسع محكمة النقض إلا التصريح بعدم قبول الطلب.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب ورد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.